



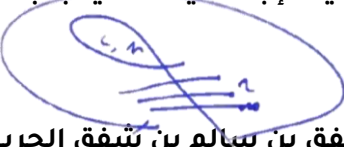
المحترم

المدير التنفيذي للجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث

نفيدكم أنه تمت موافقة مجلس إدارة اللجنة على لائحة لائحة مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث ليتم العمل بها من تاريخه.

للإطلاع وإعتماده والله يحفظكم ...

رئيس مجلس إدارة لجنة
التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث


شفق بن سالم بن شفق الحربي



دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث



مقدمة

تحرص لجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث على وضع إجراءات واضحة لجميع الموظفين فيما يتعلق بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وذلك لضمان الالتزام في عدم استخدام حسابات اللجنة والموظفين لأغراض غير مشروعة قد تتعلق بغسل الاموال أو تمويل الإرهاب.

ولم يتوقف عمل اللجنة فقط على وضع الإجراءات، بل قامت بتحديد المخاطر المرتبطة للخدمات والمنتجات التي تقدمها وتقييمها وتحليلها مع الأخذ بالاعتبار للمناطق الجغرافية التي تعمل فيها اللجنة وذلك لأجل تطوير الضوابط والمعايير المناسبة.

ولدواعي استمرار معيار الدقة لدى اللجنة أنشئت اللجنة هذه اللائحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تستمد ضوابطها من اللوائح والتعليمات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي. وأولى مسؤوليات هذه الإدارة القضايا المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اللجنة، ومن ضمن مهامها أيضاً القيام بوضع إجراءات العناية الواجبة تجاه المستفيدين من خلال تقييم علاقات العمل الجديدة، مراقبة المعاملات المالية، دراسة حسابات المتبرعين، تحليل الحركات المالية، وكل هذا لغرض التحقق من عدم وجود أي شبهة قد تكون مرتبطة أو متعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

أولاً: النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في اللجنة

ثانياً: المسؤولية

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة اللجنة وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف اللجنة الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. ويسري ذلك على جميع من تتعاقد معهم اللجنة.



ثالثاً: إحتمال دلائل عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

- ١- إبداء المتبرع أو المتستفيد اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ٢- رفض المتبرع أو المتستفيد تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣- رغبة المتبرع أو المتستفيد في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٤- محاولة المتبرع أو المتستفيد تزويد اللجنة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- ٥- علم اللجنة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ٦- إبداء المتبرع أو المتستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧- اشتباه اللجنة في أن المتبرع أو المتستفيد وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- ٨- صعوبة تقديم المتبرع أو المتستفيد وصف لطبيعة عمله أو أنشطته بشكل عام.
- ٩- قيام المتبرع أو المتستفيد باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة المتبرع أو المتستفيد والممارسات العادية.
- ١١- طلب المتبرع أو المتستفيد من اللجنة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد اللجنة بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٢- محاولة المتبرع أو المتستفيد تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من اللجنة.
- ١٣- طلب المتبرع أو المتستفيد إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤- علم اللجنة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٦- انتماء المتبرع أو المتستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المتبرع أو المتستفيد وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



رابعاً: الإجراءات المتبعه في حال الاشتباه

- ١- رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
- ٢- تعبئة نموذج الاشتباه المرفق
- ٣- عدم إشعار المتبرع أو المتستفيد بأي تصرف أو تنبيهه
- ٤- الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
- ٥- التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة



نموذج إشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

اليوم والتاريخ:

اسم العميل:

الجنسية:

رقم الهوية

رقم الجوال:

المبلغ:

مصدر الدخل:

سبب الاشتباه:

المدير التنفيذي

اسم الموظف (إن وجد)

موفق سالم رباح الحربي



نموذج إشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

اليوم والتاريخ:

اسم العميل:

الجنسية:

رقم الهوية

رقم الجوال:

المبلغ:

مصدر الدخل:

سبب الاشتباه:

المدير التنفيذي

اسم الموظف (إن وجد)

موفق سالم رباح الحربي